

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار محافظ دمياط رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**يخصص قطع الأراضي أرقام (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) بمساحة ٢٨٥٠ م^٢ برأس البر - شارع ١٠٣

بمحافظة دمياط بالمجان ، لصالح هيئة الأبنية التعليمية ، لإقامة مدرستين للتعليم الثانوى

إحداهما للبنين والأخرى للبنات ، وحدود الأرض كما يلي :

الحد البحرى : بطول ٧٦ م على شارع ١٠٣

الحد القبلى : بطول ٧٦ م على شارع ١٠٥

الحد الشرقى : بطول ٣٧,٥ م على شارع صف ١٨

الحد الغربى : بطول ٣٧,٥ م على شارع صف ٢١

وذلك وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار محافظ دمياط رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب



مديرية الإسكان
 ١٨

٢٠١٤